# نظرية الإجبار في الفقه الإسلامي

## وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية

أحمد إبراهيم محمد إبراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# نظرية الإجبار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية

أحمد ابراهيم محمد ابراهيم
مستشار شرعي وقانوني بالمملكة العربية السعودية
نائب مدير تحرير مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية
مدرب معتمد في المالية والمصرفية الإسلامية

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**مقدمة:**

من ينظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها أنها شريعة شاملة كاملة متكاملة، تتصف بالشمولية والعالمية، وذلك نظرًا لأن الدين الإسلامي دين شمولي عالمي، غير مربوط بمكان ولا بزمان، ولذلك فإنه يلزم منه أن يكون فيه ما يفيد البشرية في كل وقت وفي كل مكان.

ويلاحظ أنه لم تأتي نظرية إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، وما من واقعة ونازلة إلا ولها اصل في الشريعة الإسلامية، وقد تناول فقهاء القانون في العصر الحديث ما يعرف بنظرية الإجبار أو الإكراه وبينوا مفهومها وشروطها وأركانها وما يتعلق بها من أحكام، وذلك في إطار القانون الوضعي، إلا أن لهذه النظرية أصل أصيل في الشريعة الإسلامية أقرها الفقهاء في كتبهم واعتنوا بها وبينوا شروطها وأركانها، وبناء على ذلك يتكون هذا البحث من مطالب لبيان مفهوم هذه النظرية وشروطها وأركانها وأهم تطبيقاتها على النحو التالي:

**المطلب الأول: مفهوم النظرية.**

**المطلب الثاني: أركان النظرية.**

**المطلب الثالث: شروط النظرية.**

**المطلب الرابع: فروع النظرية في الأبواب الفقهية.**

**خاتمة.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المطلب الأول: مفهوم النظرية.**

**الإجبار في اللغة:**

مصدر الفعل الرباعي (أجبر) من باب الإفعال، (أجبر، يجبر، إجبارًا)، وهو الإجبار والحمل على عمل من الأعمال قهرا من قبل الغير، قال الرازي: (أكرهه على كذا، حمله عليه كرها)[1]، فالإجبار إذا هو حمل الإنسان على أمر يكرهه.

**الإجبار اصطلاحا:**

عرف الأصوليون والفقهاء الإجبار بتعريفات كثيرة، والتعريف الجامع المانع له هو ما عرفه ابن الهمام بقوله: (هو: حمل الغير على ما لا يرضاه)[2].

**المطلب الثاني: أركان النظرية.**

للإجبار أركان لا يتحقق وجوده إلا بها، وهي على النحو التالي:

أولا: المجبِر (اسم فاعل).

ثانيا: المجبَر(اسم مفعول).

ثالثا: المجبر به (وسيلة الإكراه).

ولا يمكن حصول الإجبار إلا بوجود هذه الأركان مجتمعة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه، وذلك كما يلي:

**أولا: المجبِر (اسم فاعل)**: وهو الشخص الذي يستعمل وسائل الإكراه ضد شخص آخر، أو يهدده باستعمال تلك الوسائل لفعل شيء لا يرضى به، لو خلي وسبيله، والإجبار عند عامة الفقهاء يتحقق من كل من

1 مختار الصحاح، مادة (كره)، (ص/ 237).

2 التقرير والتحبير (2/ 206).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يقدر على تنفيذ ما هدد به، سلطان كان، أو لصا أو غيرهما، وقد ذهب إلى ذلك عامة الحنفية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والمشهور عند الحنابلة، والمالكية، وذلك لأن المطلوب هو خصوص الإكراه، فمن قدر على ذلك يسمى مكرِها، سواء كان السلطان أو غيره.

**ثانيا: المجبَر(اسم مفعول).**

والمكرَه هو الشخص الذي حمله المكرِه على الإتيان بما أراد منه، قولا كان أو فعلا أو تركا، ولكي يعتبر مثل هذا الشخص مكرها شرعا، فإنه يجب أن يتوافر فيه شرطان، هما:

الشرط الأول: أن يتيقن أو يغلب على ظنه إيقاع المكرِه ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكرَه عليه، فأما إذا لم يتيقن، ولم يغلب على ظنه ذلك، بل علم أو غلب على ظنه أن ما هدد به هو مجرد تهديد وتخويف، لا يقدم معه المكرِه على ذلك، فلا يكون إكراها[5].

الشرط الثاني: أن يكون المكرَه عاجزا عن دفع المكرِه عن نفسه، بالهرب، أو الاستغاثة، أو الاستعانة بغيره، أو بالمقاومة، أو بتطميعه أو بالمخادعة ونحوها، وعلى هذا فلو استطاع المكرَه التخلص من المكرِه ومما هدده به، بطريق من الطرق المذكورة ونحوها، لم يصدق عليه الإكراه، ولا يترتب عليه أثره شرعا[6].

**ثالثا: المجبر به (وسيلة الإكراه).**

المراد بالمكره به: الوسائل التي يستخدمها المكرِه ضد الشخص المكرَه، فيحمله على الفعل أو القول الذي طلبه منه، فيضطر إلى التصرف والإتيان بما طلب منه من غير رضائه[7].

---

3 حاشية ابن عابدين (5/ 109).

4 الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ 209)- غمز عيون البصائر (3/ 203)- المغني (10/ 353).

5 المغني (10/ 353).

6 المبسوط (24/ 39).

7 بدائع الصنائع (7/ 175).

**المطلب الثالث: شروط النظرية.**

يشترط في المكرَه عليه شروط، وهي على النحو التالي:

**الشرط الأول– أن يكون الإجبار واقعا على نفس التصرف:**

فالإجبار على سبب التصرف لا يسمى إكراها، فمن أكره على أداء مبلغ من المال، فيبيع داره لأداء هذا المال، فالإجبار منصب على أداء هذا المال، لا على سببه وهو بيع الدار، فالبيع جائز، قال السرخسي: (... البيع جائز، لأنه طائع في البيع، وإنما الإكراه على أداء المال)[8].

الشرط الثاني– أن يكون المكرَه به سببا للضرر بالمكرَه: وإلا لا يعتبر إكراها، ويتصور عدم اعتبار الإكراه في المباح والواجب، وفيما لا يعود ضرره عليه[9].

الشرط الثالث: أن يحصل بفعل المكرَه عليه، التخلص من المتوعد به، فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه[10]، وبالتالي لا يباح له قتل نفسه في هذه الحالة، لأن إقدامه على المكرَه عليه– وهو قتل نفسه– لم يخلصه منن شيء، ثم إنه إذا قتل نفسه بنفسه، كان القتل متحققا، وأما قتله من قبل المكرِه فليس متيقنا بتلك الدرجة، إذ ربما يعدل عن ذلك، أو يأتي الفرج بأي طريقة أخرى لا يدري.

**المطلب الرابع: فروع النظرية في الأبواب الفقهية (المعاملات)**

يقصد بالمعاملات هنا: التصرفات التي تقبل الرفع بعد انعقادها، وتجوز فيها الإقالة[11]، فمثل تلك التصرفات من المجبر هل تلزم وتقع صحيحة، أم تكون فاسدة غير ملزمة؟

---

8 المبسوط (24/ 61)

9 بلغة السالك (2/ 4– 5)

10 الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 312– 313)

11 الإقالة في اللغة: الرفع مطلقا، من القيل لا من القول، انظر: المصباح المنير، مادة (قيل) (ص/ 199)، وشرعا: (رفع عقد البيع غير السلم)، مجمع الأنهر (2/ 71).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**اختلف الفقهاء في ذلك:**

أولا: ذهب الحنفية والمالكية إلى انعقاد تصرف المجبر من حيث الأصل في هذه المعاملات، وذلك لتحقق ركنه، وهو الإيجاب والقبول، كما صدر هذا العقد ممن هو أهله، وهو البالغ العاقل، وكان في محله، وهو المال المملوك، فلم يتأخر فيه سوى الرضا، وهو شرط لصحة التصرف، فكان البيع فاسدا لا باطلا، فالمجبر بعد زوال الإكراه بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء منع عنه[12].

**ومن أدلتهم لانعقاد تصرف المجبر ما يلي:**

إطلاق نصوص البيع، قال تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[13]، فدل ذلك على انعقاد البيع مطلقا من غير قيد، ولكن لما كان طيب النفس شرط لصحة البيع بنص آخر.

ثانيا: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضا شرط في صحة عقد البيع، فعقد البيع من (المكرَه عليه) باطل، غير صحيح، واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: **(إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[14]، فالآية الكريمة اشترطت الرضا من الجانبين في صحة العقد، فإذا خلا العقد من الرضا من الجانبين أو من أحدهما، كان باطلا.

قياس المجبر على البيع، بالمكره على التلفظ بكلمة الكفر، بجامع أن كلا منهما أجبر على قول بغير حق، فكما لا يثبت حكم الكفر على المكرَه عليه، لا يثبت حكم البيع[15].

---

12 الهداية (2/ 275)، وانظر أيضا: تبيين الحقائق (5/ 182)- البحر الرائق (8/ 71)

13 البقرة: 275.

14 النساء: 29.

15 نهاية المحتاج (3/ 387)- المجموع (9/ 145)

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والذي يظهر رجحانه هو القول باشتراط الرضا في صحة العقد، فالعقد الخالي عن الرضا عقد باطل غير صحيح، فالرضا الذي جاءت الآية المباركة باعتبارها في المبايعات، هو الفارق الأساسي بين اكتساب المال المشروع، وأكله بالباطل المحرم.

**خاتمة:**

الإجبار يقصد به حمل الغير على ما لا يرضاه، والإجبار يختلف عن الضرورة، فهي أعم منه، إذ كل إكراه ضرورة، وليس العكس، وللإجبار أركان أربعة هي المجبر: (اسم فاعل)، والمكره (اسم مفعول)، والمكره به (وسيلة الإكراه)، والإجبار على نوعين، إجبار ملجئ (تام)، وإجبار غير ملجئ (ناقص)، وفيما يتعلق بأثر الإجبار في التصرفات تفصيلا فالإجبار يوجد في العقيدة، من ذلك الإجبار على الكفر، والإجبار على الإسلام، والإجبار على فساد العبادات، والإجبار في الجنايات.

**المراجع:**

القرآن الكريم.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى)، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ